

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 365 مَالٍ بِمَالٍ . وَقَدْ صَارَ مِنْ وَجْهِ إِسْقَاطًا ; لِأَنَّ الدَّيْنَ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ وَصَفُ شَرْعِيٍّ حَتَّى أَنْزَلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنًا وَخِلَافَ مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى أَنْ لَا مَالَ لَهُ لَا يَحْنُثُ كَمَا أَنْزَلَهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ مَالًا مِنْ عَمْرٍ وَبِمَا لَهُ عَلَى زَيْدٍ مِنْ الدَّيْنِ فَعَلَيْهِ يُرَدُّ التَّمْلِيكُ بِالرَّدِّ بِاعْتِبَارِ الدَّيْنِ مَالًا أَمَّا بِاعْتِبَارِهِ وَصَفًا فَيَسْقُطُ ; لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ يَتِمُّ بِوُجُودِ الْمُسْقُطِ وَلَا يُتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ (الزَّيْلَعِيُّ فِي الْإِجَارَةِ مَعَ الْإِضَاحِ) . بَعْضُ مَسَائِلَ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ الضَّابِطِ الْأَوَّلِ : -

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ دَيْنَهُ لِمَدْيُونِهِ أَوْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ أَوْ أَباحَهُ دَيْنَهُ وَلَمْ يَرُدِّ الْآخِرُ الْهَبَةَ أَوْ الْإِبْرَاءَ أَوْ الْإِبَاحَةَ تَصِحُّ الْهَبَةُ أَوْ الْإِبْرَاءُ أَوْ الْإِبَاحَةُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ فِي الْحَالِ بِدُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى قَبُولِ الْمَدْيُونِ وَتَكُونُ الْهَبَةُ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ مَجَازًا وَبِمَا أَنْزَلَهُ يَلْزَمُ فِي الْهَبَةِ الْقَبُولُ دُونَ الْإِبْرَاءِ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ (837) فَتَتَفَتَّرَقُ الْهَبَةُ عَنْ الْإِبْرَاءِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِمَدْيُونِهِ : تَرَكَتْ لَكَ دَيْنِي ، أَوْ قَالَ : حَقِّ خويش بتوماندم أَوْ ترابحل کردم ' فَيَكُونُ قَدْ أَبْرَأَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ الْمَذْكَورَ مِنْهُ كَمَا أَنْزَلَهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ (هُمَا غَرِّبًا نَرَامَجَل کردم) بِرِئِ مَدْيُونُو ذَلِكَ الشَّخْصِ (الْهِنْدِيَّةُ وَوَاقِعَاتُ الْمُفْتَتِينَ) . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لَوْ أَباحَ الدَّائِنُ مَدْيُونَهُ الدَّيْنَ عِنْدَمَا بَلَغَتْهُ وَفَاةٌ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ وَثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَدْيُونِ حَيٌّ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ دَيْنِهِ بَعْدُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (51) (الْأَنْقَرَوِيٌّ) . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ الشُّرَكَاءِ الدَّائِنِينَ حِصَّتَهُ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ لِلْمَدْيُونِ صَحَّتْ الْهَبَةُ . كَذَلِكَ لَوْ تَوَفَّى أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ دَيْنَهُ الَّذِي فِي ذِمَّةٍ زَيْدٍ وَوَهَبَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ الدَّيْنَ لِلْمَدْيُونِ كَانَتْ الْهَبَةُ صَحِيحَةً فِي حِصَّتِهِ (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) .

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِشَخْصَيْنِ عَلَى زَيْدٍ دَيْنٌ أَرَبَعُمِائَةَ قِرْشٍ مُنْأَصَفَةً وَوَهَبَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لَزَيْدٍ يَعْنِي لَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ بَرِيءَ زَيْدٍ مِنْ مِائَتَيْ قِرْشٍ وَإِذَا قَالَ : وَهَبْتُكَ نِصْفَهُ ، نَفَذَ فِي رُبُعِهِ وَبَقِيَ فِي الرُّبْعِ الثَّانِي مَوْقُوفًا عَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ أَنْطَرُ الْمَادَّةَ (858) (الْبَزْازِيَّةُ وَالْأَنْقِرُويُّ) . كَمَا فِي هَيْبَةِ نِصْفِ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ (الْخَانِيَّةُ قُبَيْلُ ' فَصْلُ فِي هَيْبَةِ الْمُشْتَاعِ ') . وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ صَاحِبَيْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا مُنْأَصَفَةً نِصْفَ ذَلِكَ الْمَالِ يَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى حِصَّتِهِ لَكِنْ لَوْ بَاعَ الْفُضُولِيُّ نِصْفَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ وَأَجَازَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَفَذَ فِي رُبْعِ الْمَالِ فَقَطُ (الْفُضُولِيُّ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ) وَقَدْ مَرَّ فِي هَذَا الشَّأْنِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ فِي الْبَيُوعِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : إِذَا لَمْ يُرَدَّ ، أَرَّهْ لَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ الْمَدْيُونُ : قَبِلْتُ الْهَيْبَةَ أَوْ إِلَّا بِرَاءٍ لِمَتَمَامِهَا ، حَتَّى أَرَّهْ تَوْفِي الْمَدْيُونُ قَبْلَ الْقَبُولِ لِمَتِ الْهَيْبَةُ (جَوَاهِرُ الْفِقْهِ ، الْهِنْدِيَّةُ) . فَائِدَةٌ : إِذَا كَانَ مَقْدَارُ مِنْ دَيْنِ الدَّائِنِ قِسْمًا مِنْ هَذَا الدَّيْنِ لِلْمَدْيُونِ وَانْصَرَفَتْ الْهَيْبَةُ إِلَى الْمُعْجَلِ وَالْمُؤَجَّلِ مُنْأَصَفَةً ؛ لِأَرَّهْ لَا مُرَجَّحَ لِمَصْرِفِهِ إِلَى أَحَدٍ هَذَا يَنْتَقِيسُمَيْنِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ . مَثَلًا لَوْ كَانَ لِلدَّائِنِ عَلَى مَدْيُونِهِ أَلْفُ قِرْشٍ مُعْجَلَةً وَأَلْفُ أُخْرَى مُؤَجَّلَةً ، وَقَالَ الدَّائِنُ لِلْمَدْيُونِ بِدُونِ تَعْيِينِ : وَهَبْتُكَ خَمْسَمِائَةَ قِرْشٍ فَتَسْقُطُ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ مِنَ الْمُعْجَلِ وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ مِنَ الْمُؤَجَّلِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ) . إِضَاحُ قُبُودِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى :